## تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح كل من الولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، وبمحافظة مسقط ، بدل خدم بواقع (٧٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مـــادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار يصرف البدل من تاريخ إنتهاء خدمة الخدم الحاليين .

مـــادة (٣) : تتحمل موازنة كل من مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، ومحافظة مسقط بحسب الاحوال الاعباء المالية المترتبة على صرف البدل .

مـــادة (٤) : يوقف صرف البدل فى الحالات التالية :

أ – عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب – عن أيام الغياب بدون راتب .

ج – عن أيام الاجازات بدون راتب .

د – عدم تعيين خادم .

مـــادة (٥) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وخمسون) بدل خدم للولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، وبمحافظة مسقط .

مـــادة (٦) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صـــدر فى : ١٩ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢٣ من اغسطـــس ١٩٩٧ م

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٩/١م

## قرار رقم ٩٧/١٠

## بشان منح بدل خدم للولاة ونوابهم

## بوزارة الداخليـــة

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة الماليـــة رقم ( م ز أ/٤٧٩/١٠٧٠) بتـــاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨م

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــــرر

مـــادة (١) : يمنح كل من الولاة ونوابهم بوزارة الداخلية ، بدل خدم بالفئات المالية التالية :

- الوالـــي (١٤٠) ريالاً عمانياً شهرياً .
- نائب الوالي (٧٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مـــادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار يصرف البدل من تاريخ إنتهاء خدمة الخدم الحاليين .

مـــادة (٣) : تتحمل موازنة وزارة الداخلية الاعباء المالية المترتبة على صرف البدل .

مـــادة (٤) : يوقف صرف البدل فى الحالات التالية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

د - عدم تعيين خادم .

مـــادة (٥) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ثمانية وخمسون) بدل خدم للولاة ونوابهم بوزارة الداخلية .

مـــادة (٦) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**صـدر فى : ١٩ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ**

**الموافـــق : ٢٣ من اغسطـــس ١٩٩٧ م**

**سيف بن حمد بن سعود**

**رئيس مجلس الخدمة المدنية**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٩/١م

## قرار رقم٩٧/١٢

## باستثناء بعض الوظائف التي تشغل بغير العمانيين من بعض قواعد الإسكان الحكومي

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .